



ل.س.م  
2/3

الرقم

التاريخ ١١٦٦ ع.ع

الموافق

..... معالي

..... سماحة

..... عطوفة

..... رئيس محكمة

..... قاضي صلح

اصحاب السعادة رؤساء الغرف التجارية

سعادة رئيس جمعية البنوك

الموضوع : الكاتب العدل المرخص

استنادا لاحكام المادة (4/3) من قانون الكاتب العدل وتعديلاته رقم (11) لسنة 1952 فقد تم منح رخصة مزاوله اعمال الكاتب العدل للتالية اسماؤهم :-

- 1- المحامي فتحي ماجد محمد التميمي ويحمل ختم رقم ( ك ع م 2016/1) وينتهي ترخيصه بتاريخ 2022/5/17 .
- 2- المحامي ايمن غازي محمد الغزاوي ويحمل ختم رقم ( ك ع م 2016/2) وينتهي ترخيصه بتاريخ 2022/5/10 .
- 3- المحامي معتز عبد الله بدوي الديسي ويحمل ختم رقم ( ك ع م 2016/4) وينتهي ترخيصه بتاريخ 2022/5/10 .
- 4- المحامي ابراهيم احمد محمود الحنيطي ويحمل ختم رقم ( ك ع م 2016/6) وينتهي ترخيصه بتاريخ 2023/1/2 .
- 5- المحامي لؤي محمد رفيقه العربيات ويحمل ختم رقم ( ك ع م 2016/7) وينتهي ترخيصه بتاريخ 2022/12/21 .

غرفة تجارة عمان  
Amman Chamber of Commerce



التاريخ: ٩ . لانه ٢٠٢٢

139

رقم الوارد



الرقم

التاريخ

الموافق

6- المحامي هاني احمد ابراهيم سلامه ويحمل ختم رقم ( ك ع م 8 / 2016 ) وينتهي  
ترخيصه بتاريخ 2022/12/28 .

7- المحامي صلاح الدين إبراهيم غزالة ويحمل ختم رقم ( ك ع م 9 / 2016 ) وينتهي  
ترخيصه بتاريخ 2022/9/19 .

8- المحامي جمال محمود مسعود الحموي ويحمل ختم رقم ( ك ع م 10 / 2017 ) وينتهي  
ترخيصه بتاريخ 2022/2/13 .

9- المحامي أيمن محمد ارشيد العقبلي المقابلة ويحمل ختم رقم ( ك ع م 11 / 2020 ) وينتهي  
ترخيصه بتاريخ 2023/1/5 .

10- المحامي أنس تيسير قاسم ملكاوي ويحمل ختم رقم ( ك ع م 12 / 2020 ) وينتهي  
ترخيصه بتاريخ 2023/1/5 .

11- المحامي محمد عبدالله حمدان الزعبي ويحمل ختم رقم ( ك ع م 13 / 2020 ) وينتهي  
ترخيصه بتاريخ 2023/1/5 .

12- المحامي منتصر محمد جفال المومني ويحمل ختم رقم ( ك ع م 14 / 2020 ) وينتهي  
ترخيصه بتاريخ 2023/1/5 .

وتنحصر صلاحياتهم وفقا لنص المادة (8) من نظام ترخيص الكاتب العدل رقم (22) لسنة  
2015 بما يلي :-

أ. التصديق على الإنذارات والتبليغات والإخطارات العدلية .

ب. التصديق على الوكالات التي تتضمن أعمال الإدارة والحفظ .

ج. التصديق على الشهادات الخطية بعد أن يؤدي من أدلى بالشهادة القسم القانوني أمامه

د. التصديق على الترجمة القانونية التي لا تتعلق بعقود التصرف في الأموال غير المنقولة أو

المعاملات التي لا يوجب القانون لها شكلية للانعقاد .

هـ. التصديق على الإقرارات والتعهدات العدلية .

و. التأشير على ما يقدم إليه من الأوراق والأسناد لإثبات تاريخها .

للتكرم بالاطلاع والايجاز لمن يلزم لغايات التعميم حسب الاصول .

و اقبلوا فائق الاحترام ،،،

وزير العدل

د. أحمد الزيادات